الشرح قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان فيه قولان الصحيح الجديد اشتراط ذلك كله والقديم لا يشترط شيء من ذلك بل يستحب ودليلهما في الكتاب ثم إن الجمهور أطلقوا القولين في اشتراط طهارة الحدث وقال البغوي القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر فإن خطب جنبا لم تصح قولا واحدا لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب وصرح المتولي والرافعي في المحرر بجريان القولين في المحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه وآخرون من الأصحاب بأنه لو كان إمام الجمعة جنبا و لم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزؤتهم ونقله الشيخ أبو حامد والأصحاب عن نص الشافعي في الأم وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما هو في التنبيه وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة وقال مالك وأبو حنيفة و أحمد وداود لا تشترط دليلنا أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يخطب متطهرا وقال صلى ا عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قال المصنف رحمه ا تعالى وفرضها أربعة أشياء أحدها أن يحمد ا تعالى لما روى جابر أن النبي صلى ا عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد ا تعالى وأثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه وأحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول أن أفضل الحديث كتاب ا وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فالي والثاني أن يصلي على النبي صلى ا عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر ا تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول ا صلى ا عليه وسلم كالأذان والصلاة والثالث الوصية بتقوى ا تعالى لحديث جابر ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها والرابع أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر ا وذكر